


كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضاً عندنا في ظاهر الوأية وقال
 بعض المتأخرين لا يعصبن بل الباقي للعلام خاصة لان
 الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن
 الابن لا يعصب النبات الصلبة و ايضا لعصب الذكر من
 هو اعلى منه لمارحمي وما لان في ارض العصبة يقدم الاثر
 على الابد ذكر اكان الاثر في او انثى الا يري ان الاخت لما
 صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ و اذا صار
 محي ومالم يعصب اهدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
 الذكر لصارت به عصبة و اذا كانت اقرب منه كانت
 بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة العلام هي من الالان
 يستحق شراً والقول بان الاقرب من النبات محروم مع
 استحقاق الابد منهن محي يشبه المحال ويسقط اي نبات
 الابن بالابن بخلاف نبات الصلب فعمده نالته الاحوال
 الثلث الاخرى وبما تفر الاحوال الست لنبات الابن و
 ترك الميت ثلث نبات ابن بعضهم اسفل من بعض
 و ترك ايضا ثلث نبات ابن ابن اخر بعضهم اسفل
 من بعض و ترك ايضا ثلث نبات ابن ابن ابن اخر
 بعضهم اسفل من بعض بهذه الصورة . . .



العليا من الفريق الاول لا يواز بها احد لا ينتمى الى الميت
 بواسطة واحدة وليس في هؤلاء النباتات من هو كذلك الوسطي
 من الفريق الاول تن از بها العليا من الفريق الثاني لان كلاهما
 يدي الى الميت بواسطة اسفل من الفريق الاول يوازهما